

التاريخ: 2012/1/22

المحترم

سعادة رئيس محكمة أبوظبي الابتدائية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: القضية 2011/2042 مدني كلي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير فني من قبل محكمة أبوظبي التجارية الابتدائية لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2012/1/10، المرفوعة من قبل ضد والدعوى المتقابلة نرفق لكم التقرير الفني. وقد تم بناء التقرير على أساس المستندات المقدمة من الطرفين والأجتماع بهما في مكتب وكيل المدعى عليه بناء على اتفاقهما.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
التقرير الفني

الموضوع: القضية 2011/2042 مدني كلي

محتويات التقرير:

1. مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة المؤقرة
2. نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة
3. المستندات التي تم الإطلاع عليها
4. نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة المؤقرة
5. الخلاصة

أولاً: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة المؤقرة:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها
2. الإطلاع على العقد المبرم بين الطرفين
3. بيان الأعمال التي أسندتها المدعية أصليا للمدعى عليها أصليا وتكلفتها ومدى مطابقتها للمواصفات والمواعيد المتفق عليها وشروطها
4. بيان أن كانت المدعى عليها أصليا قد نفذت الأعمال حسب المواصفات المتفق عليها
5. بيان الأضرار الناتجة عن التأخير ان كان
6. بيان العيوب في تنفيذ الأعمال ان وجدت وتكلفة إصلاحها
7. بيان سبب عدم انتهائها من تنفيذ المقاولة لها في المواعيد المتفق عليها
8. بيان ما تحصلت عليها المدعى عليها أصليا من مبالغ وما تبقى لها
9. بحث الدعوى المتقابلة
10. تصفية الحساب بين الطرفين وتحديد المبلغ المترصد في ذمة أي من الطرفين

ثانياً: نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة:

1. تم إستلام امر التكاليف بتاريخ 2012/1/10
2. تمت الدعوة بالفاكس للطرفين لتقديم كافة المستندات المتوفرة بتاريخ 2012/1/12
3. تم عقد الأجتماع في أبوظبي في مكتب وكيل المدعى عليه بناء على اتفاقهما بتاريخ 2012/1/19 بحضور الطرفين ووكيلهما.
4. تم إعداد التقرير بتاريخ 2012/1/21

ثالثاً: المستندات التي تم الإطلاع عليها:

تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من الطرفين إضافة إلى التالي:
1. نسخة من العقد بين الطرفين والأمر التغييرى المرفق به

2. صورة من المطالبات المالية والمراسلات ونماذج المتابعة مع شركة الكهرباء والمياه
3. رسومات فنية

رابعاً: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة:

يمكن أن أخلص إلى القول وبعد دراسة مستفيضة لملف القضية والأجتماع بالطرفين ولمدة تزيد عن ثلاث ساعات حيث تبين لنا من خلال إجتماعنا مع الأطراف ودراسة المستندات أن الخلاف الحاصل بين الطرفين منبعه التالي:

1. آلية التعاقد بين الطرفين وشروطه
2. هل أعمال المدعية أصليا كانت جاهزة لقيام المدعى عليها أصليا بالعمل وفقا للعقد.
3. الأعمال الإضافية سواء من العقد الأصلي أو ما تطالب به المدعى عليها أصليا المدعية بالتقابل
4. تأخير المدعى عليه أصليا المدعية بالتقابل في تنفيذ أعمال العقد مع المدعية أصليا
5. مطالبة المدعية أصليا بتعويض قيمة الأضرار الناتجة عن التأخير
6. الأمور المالية

أما الموضوع الأول: العقد

تبين لنا أن العقد يتكون من:

1. عقد بتاريخ 2010/8/18: ويحدد نطاق العمل بالعبارة " ويرغب بالتعاقد مع الطرف الثاني من أجل إعادة اعتماد مخططات الكهرباء والمحولات". ولا يوضح البند الثالث والرابع في العقد أي نطاق عمل تفصيلي بخلاف ما تدعيه المدعية أصليا. وقيمة الأعمال 30,000 درهما غير محددة الأجل وطريقة الدفع. أما المدة فيتم إنجاز العمل بحد أقصى في 2010/9/10. وهذا العقد موقع بين مالك المدعية وهو المالك للمشروع والذي وقع عقدا لتنفيذ المشروع مع مؤسسته المدعية أصليا. والطرف الثاني مدير في الشركة المدعى عليها أصليا. ولا يوجد أي غرامات تأخير في العقد. ولا يوجد بنود تفصيلية لقيمة الأعمال.
2. رسالة موقعة من أحد مهندسي المدعية عليها أصليا إلى المالك باسمه الشخصي للمشروع عبارة عن عرض سعر. وهذه الرسالة تشمل قيمة أعمال متابعة مع شركة لعمل فحوصات وتكلفة عمالة خاصة بأعمال الكهرباء المتبقية بقيمة 25,000 درهم ومتابعة مع من أجل الحصول على توصيلات الماء بقيمة 10,000 درهم أي بإجمالي 35000 درهم. إلا أن هذا العرض المقدم من المدعية أصليا غير مؤرخ وغير موقع من المدعية أصليا كما أنه غير موقع من المخول من المدعى عليها أصليا فلا يمكنني اعتماد هذا المستند على أساس أنه من مستندات العقد.
3. وعليه فإن العقد محل النزاع هو فقط ما أشير إليه في البند (1) وعليه نبنى تقريرنا. ولا توجد أعمال إضافية معتمدة من الطرفين من الناحية التعاقدية بصفة متفق عليها بينهما.

الموضوع الثاني: جاهزية المدعية

1. وفقا للعقد الموقع بين الطرفين فأن نطاق عمل المدعى عليها أصليا يبدأ بجاهزية أعمال المدعية أصليا. حيث ينص العقد على " ويرغب بالتعاقد مع الطرف الثاني من أجل إعادة اعتماد مخططات الكهرباء والمحولات". حيث أنه من المعروف هندسيا أن توصيل التيار الكهربائي يرتبط أساسيا بالموافقة المعتمدة من شركة الكهرباء والمياه على المخططات وتنفيذ المقاول للأعمال وفقا للمخططات الموافق عليها من قبل شركة الكهرباء وبعد أن يتم دفع الرسوم يتم التوصيل. وعليه فأن المدعية لم تكن جاهزة لتوصيل الكهرباء من قبل شركة الكهرباء بالرغم من وجود موافقة مبدئية حصلت عليها المدعى عليها أصليا وأبرزتها في أجتماع الخبرة بسبب أن المدعية أصليا لم تنفذ أعمال الكهرباء وفقا للمخططات المعتمدة. علما بأن عملية متابعة شركة الكهرباء من أجل توصيل الكهرباء للمدعية أصليا لا يدخل ضمن نطاق عمل المدعى عليها وفقا للعقد. وقد أدى عدم جاهزية المدعية أصليا إلى قيام المدعى عليها أصليا بمحاولات متكررة لعمل التعديلات على المخططات والرسومات والذي لا يقع ضمن نطاق عملها حسب العقد من أجل أخذ موافقات على التعديلات.

أما الموضوع الثالث: الأعمال الإضافية

1. أما بالنسبة للأعمال الإضافية التي تدعيها المدعية أصليا بأنها كلفت المدعى عليها أصليا من خلال عرض السعر غير الموقع منها بالموافقة على زيادة القيمة من 30000 إلى 35000 درهم فأنتني لا يمكنني الموافقة على صحة هذا المستند لعدم وجود توقيع المخول عن المدعى عليها أصليا على هذا المستند.

2. أما بالنسبة بخصوص الأعمال الإضافية التي تدعيها المدعى عليها أصليا هي عبارة عن إعادة تصميم رسومات ووجود عمالة بسيطة لتركيب نهايات أطراف الكابلات وفقا لتعليمات شركة الكهرباء والمياه وإعادة تقديمها للحصول على الموافقات. كما أنه يصعب علينا التحقق من قيام المدعى عليها أصليا إثبات أدائها بقيامها بتنفيذ ما عدا ذلك بسبب عدم وجود توقيع المالك أو المدعية أو الأستشاري. أما من حيث القيمة التقديرية لهذه الأعمال الإضافية فيمكننا تقديرها بحدود 60,000 درهم بشكل أجمالي علما بأنه لا يوجد تفصيل في أسعار العقد الموقع بين الطرفين.

الموضوع الرابع: التأخير في الأعمال

إن نطاق عمل المدعى عليها أصليا هو إعادة اعتماد مخططات الكهرباء والمحولات. وقد أبرزت المدعى عليها أصليا نسخة معتمدة من المخططات ومختومة من شركة الكهرباء ومؤرخة تاريخ الاعتماد

ب 2010/8/26 . وعليه فأنتي أستطيع أن أجزم أن المدعى عليها أصليا قد أدت الألتزام الواجب عليها وفقا للعقد حسب الموعد المتفق عليه تعاقديا بين الطرفين. أما ما تشير إليه المدعية أصليا من تأخير في الموافقات فهو بخصوص تعديلات على التصميم أصرت المدعية أصليا على عدم الألتزام بها وفق المخططات الأصلية المعتمدة في 2010/8/26 والتي قامت بها المدعى عليها أصليا. وعليه فأن لا يمكنني قبول تفسير عدم وجود موافقات لاحقة على الموافقة الأولية على أنها عدم موافقة إبتداء. حيث أن المدعية أصليا أخطأت في عدم الألتزام بتنفيذ أعمال الكهرباء وفقا للمخطط المعتمد. وحيث أنه من الواضح تعاقديا أن المدعى عليها أصليا ليست هي المقاول الباطن الكهربائي اصلا وليست هي بديلا فأن إلتزامات أعمال المقاول الكهربائي تقع على عاتق المدعية أصليا.

الموضوع الخامس: مطالبة المدعية أصليا بتعويض قيمة الأضرار الناتجة عن التأخير

ان مطالبة المدعية أصليا بالتعويضات المتعلقة بغرامات التأخير تستند إلى البند 11 من العقد وفقا لتصريح المدعية أصليا على إجابة سؤال السيد الخبير. وهذا البند ينص على التالي: "يقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على موقع العمل وعابنه وأن قد اطلع على البرنامج الزمني للعمل ومستعد لتنفيذه والتفقد به" ولا شك أنه لا يمكنني الأستناد إلى هذا البند لأقرار اية غرامات بسبب التأخير. كما أن المدعية لم تقدم بيانات تفصيلية عن الضرر في غرامات التأخير حيث تبين لنا على وجه اليقين بأن الذي وقع العقد بين المدعية أصليا والمدعى عليها أصليا هو السيد/ وهو بنفسه مالك مؤسسة المدعية وهو مالك الفلتين موضوع القضية وهو الذي وقع على طرفي العقد كمالك للفلتين وكمالك للمدعية أصليا في عقد المقاول الرئيسي. وبالتالي فأن تطبيق غرامة التأخير ستؤدي بطريقة غير مباشرة إلى انتفاعه الشخصي من غرامة التأخير. وقد أردت تبيان هذا الأمر لعدالة المحكمة الموقرة لنتخذ ما تراه مناسبا في تقييمهما للعلاقة الناشئة بين الطرفين.

وعليه فأن العقد الموقع بين المدعية أصليا والمدعى عليه أصليا لا يخول المدعية فرض غرامات على التأخير ولا يوجد مقدار لغرامة التأخير. كما أنه لم يثبت لدينا أن المدعية عليها أصليا قد تأخرت في الأنجاز.

الموضوع السادس: الأمور المالية

تبين لنا أن المدعى عليها أصليا استلمت مبلغا وقدره 20,000 درهم من المدعية أصليا بتاريخ 2010/9/13 علما بأن المدعى عليها أصليا أنجزت مهامها وفقا للعقد بتاريخ 2010/8/26. أي أن التأخير حصل 18 يوما. وحيث أن العقد لا ينص على تفاصيل طريقة الدفع فأني أترك للمحكمة الموقرة

تقديرها في هذا الشأن.

وعليه فانه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها:
تم الإطلاع على المستندات المقدمة من الطرفين وتم عقد الأجتماع بحضورهما
2. الإطلاع على العقد المبرم بين الطرفين
تم الإطلاع على المستندات المقدمة من الطرفين وتم عقد الأجتماع بحضورهما
3. بيان الأعمال التي أسندتها المدعية أصليا للمدعى عليها وتكلفتها ومدى مطابقتها للمواصفات والمواعيد المتفق عليها وشروطها
ان الأعمال التي أسندتها المدعية أصليا إلى المدعى عليها أصليا هي إعادة إعتاماد مخططات الكهرباء والمحولات. وقد أقرت المدعية أصليا في محضر الأجتماع أن ما قامت به المدعى عليها أصليا مطابق للمواصفات. وأن الموعد النهائي لتنفيذ الأعمال هو 2010/9/10. وأن المدعى عليها إلتزمت بالشروط المنصوص عليها في العقد فيما يخص نطاق العمل المذكور أعلاه.
4. بيان أن كانت المدعى عليها أصليا قد نفذت الأعمال حسب المواصفات المتفق عليها.
قامت المدعى عليها بتنفيذ الأعمال وفقا للمواصفات وقبل انتهاء الموعد النهائي للعقد.
5. بيان الأضرار الناتجة عن التأخير ان كان ادعت المدعية أصليا وجود غرامة تأخير من المالك للفلتين وهو مالك المدعية أصليا إلا أننا لا نستطيع الجزم بوجود أضرار بسبب تأخير المدعى عليها أصليا حيث أن التأخير ناشيء بسبب عدم جاهزية المدعية أصليا لتوصيل الكهرباء وذلك راجع إلى عدم تقيدها بالمخططات المعتمدة من شركة الكهرباء والتي حصلت عليها المدعى عليها أصليا وفقا للعقد.
6. بيان العيوب في تنفيذ الأعمال ان وجدت وتكلفة إصلاحها
لا يوجد عيوب في تنفيذ الأعمال بسبب المدعى عليها ولكن العيوب نشأت بسبب تقصير المدعية أصليا في تنفيذ أعمال الكهرباء حسب المخططات المعتمدة من شركة الكهرباء والمياه.
7. بيان سبب عدم انتهائها من تنفيذ المقاوله لها في المواعيد المتفق عليه
قامت المدعى عليها أصليا بتنفيذ الأعمال وفقا للعقد حسب الموعد ولكن العيوب نشأت بسبب تقصير المدعية أصليا في تنفيذ أعمال الكهرباء حسب المخططات المعتمدة من شركة الكهرباء والمياه مما أدى إلى استمرارية المدعى عليها أصليا في تصحيح الرسومات والمخططات.
8. بيان ما تحصلت عليها المدعى عليها من مبالغ وما تبقى لها

تبين لنا أن المدعى عليها استلمت مبلغا وقدره 20,000 درهم من المدعية أصليا بتاريخ 2010/9/13 علما بأن المدعى عليها أنجزت مهامها وفقا للعقد بتاريخ 2010/8/26. أي أن التأخير حصل 18 يوما. وحيث أن العقد لا ينص على تفاصيل طريقة الدفع فأني أترك للمحكمة الموقرة تقديرها في هذا الشأن. وقد بقي في ذمة المدعية أصليا لصالح المدعى عليها مبلغ عشرة آلاف درهم.

9. بحث الدعوى المتقابلة

تم بحث الدعوى المتقابلة ووجد أن ليس لها أساسا من العقد. وان الأعمال التي قامت بها المدعى عليها أصليا هي بسبب عدم قيام المدعية بتنفيذ أعمال الكهرباء وفقا للمخططات المعتمدة بداية والتي قامت بها المدعى عليها أصليا. إلا أن تقديرنا لهذه الأعمال الإضافية التي قامت بها يمكن أن يصل إلى 60,000 درهم.

10. تصفية الحساب بين الطرفين وتحديد المبلغ المترصد في ذمة أي من الطرفين

يترصد في ذمة المدعية أصليا لصالح المدعى عليها أصليا مبلغا وقدره 70,000 (سبعين ألف درهم).

وللمحكمة الموقرة اتخاذ مآثره مناسبا وفق الخيارات التي طرحت أعلاه.

(((((بنتهى))))))

محمد سليمان المرزوقي
 الخبير الهندسي المكلف